



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التربـص

اللائحة الداخلية الموحدة للتدريب الاجباري (الامتياز)

للمعاهد الفنية للتـمريض



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

اللائحة الداخلية الموحدة لبرنامج التدريب الاجباري (الامتياز)

بالمعاهد الفنية للتمريض

المقدمة

برنامج التدريب الاجباري (الامتياز) لخريجي المعاهد الفنية التمريضية هو فترة تدريبية مدتها ستة اشهر ميلادية إجبارية على خريجي المعاهد الفنية للتمريض. يهدف التدريب الاجباري (الامتياز) الى التطبيق الأمثل للمعلومات النظرية والعملية التي اكتسبها الطالب خلال الدراسة بالمعهد في المجال العملي. يعتبر هذا التدريب متطلب اساسي للحصول على ترخيص ممارسة مهنة التمريض. يقضي الطلاب التدريب الاجباري في المستشفيات الجامعية / او وزارة الصحة او التعليمية، ينتقل خلالها الطلاب بين الأقسام المختلفة للمستشفى يمارسون فيها كامل مهام عملهم تحت إشراف مباشر من المعهد والمستشفى. إن التدريب الاجباري (الامتياز) يعتبر خبرة وظيفية خاصة صممت خصيصا لتسمح لطلاب الامتياز بتطبيق ما تعلموه خلال سنوات الدراسة في المجال العملي، فهي تمنح الفرصة للحصول على الخبرة المبينة على الدراسة العملية و تسهل انتقال الطالب/الطالبة إلى مكان العمل الواقعي بعد التخرج.

مادة (١): برنامجا لتدريب الاجباري (الامتياز)

التدريب الاجباري (الامتياز) هو الفترة التدريبية الاجبارية (ستة أشهر) التي يقضيها الطالب/ الطالبة الذين أنهوا متطلبات التخرج المقررة بنجاح ومدتها ستة أشهر ميلادية ١٢ ساعة معتمدة أي ما يعادل ٣٦ ساعة اتصال أسبوعيا تقسم إلى فترات متتالية طبقا للخطة التي يتم تصميمها من قبل المعهد. يعتبر قضاء هذه الفترة بواسطة الخريجين متطلب من متطلبات ممارسة المهنة .

مادة (٢): الهدف العام

يهدف برنامج التدريب الاجباري (الامتياز) إلى سد الفجوة في ما ماتم اكتسابه بواسطة الطلبة في سنوات الدراسة وتطبيقاتها في الممارسات التمريضية مما يزيد كفاءتهم و مهاراتهم من أجل إعداد خريج فني تمريض متميز مهاريا وقادراً على المنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي من خلال الخبرات التعليمية المخطط لها بواسطة المعاهد التمريضية

مادة (٣): مواعيد بدء البرنامج الاجباري ومدة التدريب

البرنامج التدريبي هو فترة تدريبية إجبارية مدتها ستة أشهر ميلادية بعد استكمال متطلبات النجاح وهي ستة أشهر ميلادية كاملة وتعادل ١٢ ساعة معتمدة بواقع ٣٦ ساعة عمل تدريبي أسبوعيا و يتم توزيع ساعات العمل طبقا لخطة للتدريب بواسطة المعهد.

يبدأ البرنامج التدريبي الاجباري (الامتياز) في اول شهر أكتوبر كل عام بالنسبة لجميع الطلاب الناجحين في الدور الأول (دور يونيو). وفي اول شهر ديسمبر للطلاب الناجحين في الدور الثاني (دور سبتمبر)

١. يجب أن يوقع الطالب جميع النماذج والأوراق المطلوبة بأماكن التدريب مثل اقرار استلام التدريب وكثارت الحضور

٢.



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

٣. في حالة تأخير الطالب عن استلام التدريب لأكثر من عشرة أيام لايحوز له بدء الفترة التدريبية في الدور الحاليه ويستطيع أن يبدأ في الدور التاليه .

مادة (٤) : شروط الالتحاق ببرنامج التدريب الاجباري (الامتياز)

١. اجتياز عدد الساعات الدراسية المعتمدة خلال سنوات الدراسة وهي عامين أكاديميين (٤ فصول دراسيه) بنجاح كما تلص عليه لائحة المعهد.
٢. حضور برنامج توجيهي (orientation program) الذي يعده المعهد ويهدف لإعداد الطلاب قبل بدء البرنامج ومدته اسبوعان.
٣. يجوز اصفاء الطالب من فترة الامتياز في حالة التحاقه باحدى كليات التمريض على ان يقدم مايفيد التحاقه بالكلية من مكتب التمتيق.
٤. لايحوز ان يجمع الطالب بين الدراسة عند الالتحاق بالكلية والتدريب في برنامج الامتياز لذلك توجل لة فترة الامتياز وعلية اخطار المعهد وإلا يتعرض للعقوبة.

ماده (٥) : البرنامج التوجيهي

يشترط للالتحاق ببرنامج التدريب الاجباري (الامتياز) اجتياز فترة الإعداد المعقده قبله ومدتها اسبوعان (البرنامج التوجيهي Orientation program) ويحرم الطالب/الطالبة الذي يتخلف عن فترة الإعداد أو تقل نمبه حضوره فيها عن ٩٠٪ من اجمالي فترة الإعداد من الالتحاق ببرنامج الامتياز وله الحق في الالتحاق بالدورة التالية بعد استيفاء شروطها

١. يبدأ البرنامج التوجيهي منتصف سبتمبر الثاني لمن سيبدأ التدريب في أول أكتوبر ومنتصف الثاني لشهر نوفمبر لمن سيبدأ التدريب في أول ديسمبر.
٢. يحرم الطالب اذا جاء تقييمه عن هذه الفترة أقل من ٧٥٪ من الالتحاق بفترة الامتياز التدريبية وفي هذه الحالة يلتحق بالدورة الثانية بعد استيفاء الشروط.

المادة (٦) : حقوق طالب التدريب الاجباري (الامتياز)

١. التدريب بمستشفيات تتمتع بالجوده والكفاءه وتميز أعضاء الفريق الصحي بها.
٢. أن تحتوي خطة للتدريب على تخصصات متنوعه ومتميزه تؤهله للالتحاق بسوق العمل.
٣. حضور ورش عمل بشكل منتظم وإتاحة الفرصه لمناقشة بعض الحالات
٤. ممارسة الأنشطة العلميه وحضور المؤتمرات والدورات التدريبية من قبل المعهد وأماكن التدريب.
٥. المتابعة والإرشاد والإشراف المباشر والمشارك من لجنة الإمتياز وأعضاء هيئة التدريس بالمعهد
٦. الاحترام والتقدير من جميع أعضاء الفريق الصحي بما تقتضيه أعراف الزمالة وأخلاقيات المهنة
٧. حصوله على المكافأة الشهريه بما يكافئ اول مرتب للممرض الفني
٨. حصوله على بدل المخاطر بما يادل البديل المقرر لخريجي المعاهد الفنية
٩. الإطلاع على نتائج التقييم التي حصل عليها شهرياً وبنهاية كل دورة ومناقشة السلبيات.
١٠. الحق في العلاج والحصول على العلاج الموصوف له من المكان الذي يتدرب به

المادة (٧) : واجبات ومسئوليات طالب الإمتياز

١. طالب الإمتياز مسئول ويحاسب طبقاً لللائحة الإمتياز.
٢. الإلتزام بالمظهر والهيئه العامه والزي الرسمي الذي يقرره المعهد.
٣. احترام موايد العمل والإلتزام بها في الحضور وموعد ترك العمل.
٣. احترام اللوائح والقوانين الخاصه بالمعهد/أماكن التدريب والخضوع لها وتنفيذها.



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

٤. اتباع توجيهات مشرفي التدريب سواء من داخل المعهد أو بامكان التدريب فيما يخص شئون التدريب ونظام العمل.
٥. التقييم الشامل للمريض والحصول علي المعلومات الخاصة بحالته الصحيه منه أو من أسرته مع الحفاظ علي خصوصية وسرية هذه المعلومات.
٦. تحديد احتياجات المريض والمشاركة في وضع الخطه التمريضيه وتطبيقها حسب الأولويات و حالة المريض.
٧. المشاركة في اعطاء العلاج للمريض تحت إشراف مشرفي التمريض بمكان التدريب
٨. اتباع سياسات مكان التدريب و الوضع في الاعتبار حالة المريض وتطبيق قواعد مكافحة العدوي.
٩. الإبلاغ الفوري عند ملاحظة أي خلل في مكان التدريب أو الأدوات المستخدمه لمشرفي التمريض المسؤولين وفي الوقت المناسب.
١٠. التدوين بطريقه واضحه وصحيه بالنماذج الخاصه بمكان التدريب.
١١. الحفاظ علي آداب وأخلاقيات مهنة التمريض والعمل بمهنيه وكفاءه وأن يكون نموذجا يحتذى به أمام الآخرين
١٢. اتباع معايير جودة الرعاية التمريضية وأمان المريض

مادة (٨) : أماكن التدريب

١. يتم تدريب طلاب الامتياز بالمستشفيات الجامعية أو مستشفيات وزارة الصحة أو هيئة المستشفيات التعليمية التابعة لوزارة الصحة والسكان. ويجب أن لا تقل نسبة الإشغال بها عن ٦٠٪ وأن تحتوي علي جميع التخصصات التي يجب ان يتدرب فيها الطالب أثناء حسب خطة التدريب
٢. يجوز ان يتدرب الطالب في المستشفيات الخاصة في حالة انه لا يتوفر مستشفيات جامعية في الجامعة التابع لها الطالب أو كان المعهد خاص يتبع وزارة التعليم العالي، على ان يتوفر في هذه المستشفيات نفس مواصفات المستشفيات الجامعية (لا تقل نسبة الاشغال بها عن ٦٠٪) وأن تحتوي على جميع التخصصات التي يجب ان يتدرب فيها الطالب أثناء التدريب)، وأن تلتزم ادارة المستشفى ان يكون تدريب الطالب في الاماكن التي تم تحديدها طبقا للخطة التدريبية التي تم تصميمها بواسطة المعهد

[Handwritten signature]



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

- الرعاية الفعلية المقدمة للمريض (كامله وأمنه وبمهاره وكفاءه عاليه)
 - سجل الأداء اليومي .
 - تسليم واستلام المريض.
 - تقييم المريض وتحديد احتياجاته وألوياته والعنايه به
 - قائمه المهارات اللازمة لكل تخصص (COMPETENCIES).
 - استمرارة ملاحظته تقييم الأداء للإجراءات التمريضيه (observation checklist).
 - التسجيل والتدوين والتبليغ.
 - الامانة والمصادقية وتحمل المسؤولية والقدرة علي التصرف في المواقف المختلفة
- ١٦,٣. أيضاً يؤخذ في الاعتبار
١. نتائج التحقيقات التي قد يتعرض لها طالب الإمتياز
 ٢. الإهمال في العمل والأخطاء وخاصة التي قد ينتج عنها ضرر للنفس أو الغير وخاصة المريض
 ٣. إذا كان هذا الخطأ هو نتيجة إهمال أو جهل وعدم معرفه أو سياسه تحتاج للتصحيح
 ٤. الحضور والغياب والإنتظام في العمل وجدية العمل المقدم ومستوي الرعاية المقدمه من الطالب للمريض.
- ١٦,٤. يتم وضع التقييم النهائي في صورة تقدير ونسبه مئوية حيث أن (٦٠٪ فأكثر) يعتبر مرضى و اقل من (٦٠٪). غير مرضى
- ١٦,٥. يتم تشجيع الطالب المتميز ووضع خطة تحسين أداء للطالب الذي جاء بتقييمه غير مرضى

المادة (١٧): إجتياز برنامج التدريب الاجباري

١. يشترط لاجتياز منه الامتياز التدريبية بنجاح حصول طالب/ طالبة الامتياز على ٦٠٪ على الاقل في كل تخصص من تخصصات التدريب.
٢. في حالة رسوب طالب/ طالبة الامتياز في فترة تدريبيه او أكثر يقوم باعادة ما رسب فيه في نهاية السنة التدريبية.

المادة (١٨) : الجزاءات والشكاوى

المعهد هو الجهة المنوطه بفرض الجزاءات وإجراء التحقيقات مع طلاب الفترة التدريبية الإجباريه من خلال لجنه يشكلها المعهد مع الإستعانة بعضو شئون القانونيه- أو مجلس التأديب بالمعهد مع إضافة منسق الإمتياز كعضو لإبداء الرأي .

أ- الغياب بدون إذن: في حالة الغياب بدون إذن يتم إعادة اليوم مع خصم اليوم من المكافأه الشهرية التي تمنحها المستشفى (مكان التدريب) لطالب الإمتياز وتتضاعف العقوبة بتكرار الفعل في الدوره التدريبية الواحد.

عدد ايام الغياب بدون إذن	عدد ايام الإعادة	الخصم من المكافأه الشهرية	أخري
اليوم الأول	يوم واحد	يوم	إنذار ١ وخصم ٥٪ من التقييم
اليوم الثاني	يومان	يومان	إنذار ٢ وخصم ٥٪ من التقييم
اليوم الثالث	أربعة ايام	أربعة ايام	تحقيق داخل المعهد وخصم ١٠٪ من التقييم
اليوم الرابع	ثمانية ايام	ثمانية ايام	تحقيق داخل المعهد وخصم ٢٠ ٪ من التقييم
أكثر من ٤ ايام يتم العرض علي مجلس المعهد وترواح العقوبة من إعادة ٥٠ ٪ الي ١٠٠ ٪ من الدوره التدريبية مع خصم ٥٠ ٪ - ١٠٠ ٪ من المكافأه الشهرية			

المادة (١١): لجنة شئون الامتياز

تشكل لجنة للإشراف على البرنامج التدريبي الاجباري (الامتياز) بالمعهد برئاسة مديرة المعهد أو من يقوم بعملها وعضوية كل من:

١. وكيل المعهد
٢. منسق الامتياز (المنسق الاكاديمي)
٣. مدير عام المستشفى
٤. مديرة ادارة التمريض بالمستشفى
٥. يجوز اضافة بعض مديري الوحدات التي يتدرب فيها الطلبة
٦. طالب / طالبة امتياز

مادة (١٢) مهام لجنة الامتياز

١. إعداد خطة برنامج التدريب العملي لفترة الامتياز التدريبية.
٢. تحديد مجالات التدريب الاكلينيكي التي سيتدرب بها طالب الامتياز
٣. التنسيق بين المعهد وأماكن التدريب .
٤. الإشراف والمتابعة على تنفيذ خطة التدريب المتفق عليها.
٥. مناقشة المشاكل التي تعترض تنفيذ الخطة التدريبية واقتراح الحلول المناسبة لها.
٦. تقييم البرنامج في نهاية فترة الامتياز التدريبية.
٧. وضع التصور والمقترحات لخطط مستقبلية للبرنامج التدريبي مع الأخذ في الاعتبار الاستفادة المثلى لطالب/طالبة الامتياز واحتياجات المجتمع.
٨. النظر وإبداء الرأي في طلبات التأجيل أو أعاده الدورات التدريبية لطالب/ طالبة الامتياز قبل العرض على مجلس ادارة المعهد.
٩. تقييم أماكن التدريب بناءا على تقرير المجموعه المشرفة على الامتياز.